

كشاف القناع عن متن الإقناع

أي يعقد العدد المتقدم بيده (و) يعقد (الاستغفار بيده أي يضبط عدده بأصابعه كما يأتي) لحديث بسرة مرفوعا : واعقده بالأنامل فإنهن مسؤولات مستنطقات رواه أحمد وغيره (قال الشيخ : ويستحب الجهر بالتسبيح والتحميد والتكبير عقب كل صلاة انتهى) لقول ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته وفي رواية : كنت أعرف انقضاء صلاة النبي صلى الله عليه وسلم بالتكبير متفق عليه قال في المبدع : ويستحب الجهر بذلك وحكى ابن بطه عن أهل المذاهب المتبوعة خلافه وكلام أصحابنا مختلف قاله في الفروع قال : ويتوجه بجهر لقصد التعليم فقط ثم يتركه والمقصود من العدد : أن لا ينقص منه وأما الزيادة فلا تضر شيئا لا سيما من غير قصد لأن الذكر مشروع في الجملة فهو يشبه المقدر في الزكاة إذا زاد عليه (و) يقول (بعد كل من) صلاتي (الصبح والمغرب وهو ثان رجله قبل أن يتكلم عشر مرات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير) لخبر أحمد عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم مرفوعا ولهذا مناسبة ويكون الشارع شرعه أول النهار والليل ليحترس به عن الشيطان فيهما والخبر رواه الترمذي أيضا وقال : حسن صحيح والنسائي ولم يذكر المغرب فلماذا اقتصر في المذهب وغيره على الفجر فقط قال في الفروع : وشهر متكلم فيه جدا اه ويقول أيضا وهو على الصفة المذكورة : (اللهم أجرني من النار سبع مرات) لما روى عبد الرحمن بن حسان عن مسلم بن الحرث التميمي عن أبيه وقيل الحرث بن مسلم عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم أسر إليه فقال : إذا انصرفت من صلاة المغرب فقل : اللهم أجرني من النار سبع مرات وفي رواية : قبل أن تكلم أحدا فإنك إذا قلت ذلك ثم مت في ليلتك كتب لك جوارا منها وإذا صليت الصبح فقل مثل ذلك فإنك إن مت من يومك كتب لك جوارا منها قال الحرث : أسر بها النبي صلى الله عليه وسلم ونحن نخص بها إخواننا رواه أبو داود وعبد الرحمن تفرد عن هذا الرجل فلماذا قال الدارقطني : لا يعرف وكذلك رواه أحمد وفي لفظه : قبل أن تكلم أحدا من الناس (و) يقرأ (بعد كل صلاة آية الكرسي والإخلاص) لخبر أبي أمامة من قرأ آية الكرسي وقل هو الله أحد دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة إلا الموت إسناده جيد وقد تكلم فيه ورواه الطبراني وابن حبان في صحيحه وكذا صححه صاحب المختارة من أصحابنا